قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية

د. يوسف أحمد محمد البدوي
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية

د. يوسف أحمد محمد البدوي
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج ابن تيمية في تأصيله لقواعد الإفتاء والاجتهاد وبيان الأمثلة التطبيقية على ذلك، وربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع، وإلى توضيح النظرة المنهجية العلمية العملية في الإفتاء، ويسعى إلى تحقيق الملكة الاستنباطية التطبيقية، وبناء النهج القويم في فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا لا ينفصم عن مناطها ومحلها، ووضع المدرسة الفقهية في مجراها الصحيح، وإرساء المنهج المستقيم لصناعة الفتوى وتسديد المفتين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المتتبع لآراء ابن تيمية الفقهية واختياراته وفتاواه يلاحظ عليها قلة التعارض بينها، وقلة الأقوال المتناقضة عنه، وهذا يستلزم أن اختياراته وفتاواه الفقهية كانت نتيجة لمجموعة من القواعد التي استند إليها، والأصول التي اعتمدها. ولكن بالاطلاع على فتاواه وأقواله، وتتبع كتبه ومدوناته في شتى علوم الشريعة واستقرائها، وسبر غورها، وقلبها ظهرا لبطن نستطيع أن نحدد ونرصد أهم قواعد الإفتاء، وضوابط الاستدلال عنده، مصحوبة بأمثلة تطبيقية، ونماذج توضيحية، وهذا ما سيحاول الباحث – بحول الله وتوفيقه – تحقيقه وتجليته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- مكانة ابن تيمية العلمية بين العلماء، وتميزه بفتاواه المعتدلة والواقعية.

٢- أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بشكل مستقل.

٣- بيان منهج ابن تيمية وموافقته لروح العصر الذي يعيشه.

٤- بيان منهج ابن تيمية في الإفتاء الذي يجمع بين التقعيد والتأصيل وبين التطبيق والتفعيل.

٥- أهمية الميراث الذي تركه ابن تيمية، وصلاحيته ليكون منهجا تجديديا للإفتاء والاجتهاد.

٦- حاجة البحث العلمي في الإفتاء لدراسة القواعد والأصول مقرونة بتطبيقاتها وفروعها الفقهية، لتحقيق الارتباط بين الكليات والجزئيات، ومراعاة الاتحاد والتكامل بين التنظير والتطبيق.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

على حد علمي لم يكتب في هذا الموضوع بحث متكامل يجمع بين الجانب التنظيري التقعيدي والجانب التطبيقي العملي على نحو مستقل، لذا رأيت أن أجلي بعض الحقائق المتعلقة بذلك في بحث مستقل، يلم شتاته، ويجمع متفرقه، ويحيط بجوانبه. إلا أن هناك دراسات سابقة في الفقه وأصوله عند ابن تيمية استفدت منها في تحسين بحثي من الناحيتين التنظيرية والتطبيقية:

فمن الدراسات الأصولية عند ابن تيمية:

١- أصول الفقه وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور. اقتصر فيه الباحث على أصول الفقه وأدلته الإجمالية عند ابن تيمية، ولم يتعرض لقواعد الإفتاء عنده.

٢- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور علاء الدين حسين رحال.

٣- وقد أسهب فيه الباحث بالكلام عن الاجتهاد والمقاصد عموما، وعن أصول الاستنباط عند ابن تيمية وتطبيقاتها خصوصا، ولكن جاء كلامه عن ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية مختصرا، ولم يستوعب تلك الضوابط، وإنما ذكر ثلاثة ضوابط مجردة عن التطبيقات الفقهية.

٤- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة للدكتور عبد الله بن سعد بن عبدالله آل مغيرة. انحصر فيه كلام الباحث على كلام ابن تيمية فيما يتعلق بدلالات الألفاظ، وذكر الباحث في مقدمة كتابه أربعة ملامح من منهج ابن تيمية الأصولي مجردة بلا تمثيل.

٥- حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول للدكتور عبد الرحمن ابن عبدالله الأمير. وقد ذكر في مقدمة كتابه الملامح العامة والخطوط الرئيسية لمنهج شيخ الإسلام في أصول الفقه، وهي مزيج من ملامح منهج ابن تيمية في أصول الفقه، والأدلة المعروفة المعتد بها في أصول الفقه وما يتعلق بها، وهي في الغالب أصول تنظيرية مجردة.

٦- تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية للدكتور محمد خالد منصور، وهذا البحث ظاهر من عنوانه أنه يبحث في ملامح تجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية، حيث تحدث عن ذلك في المبحث الثالث منه، وذكر فيه ملامح عامة نظرية مجردة في الغالب، وأخرى خاصة تمثلت في أربعة جوانب، الجانب الرابع: المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع والترجيح الفقهي.

ومن الدراسات الفقهية عند ابن تيمية:

١- منهج ابن تيمية في الفقه للدكتور سعود بن صالح العطيشان. وقد ذكر بعض عناصر هذا المنهج بشكل تنظيري، وذكر بعض التطبيقات الفقهية على بعض هذه العناصر في موطن آخر من كتابه، وأفاض في ذكر أدلة ابن تيمية الأصولية والتمثيل لها.

٢- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور أحمد موافي. ذكر في مقدمة كتابه بعض أدلة الفقه الكلية عند ابن تيمية: النص والإجماع والقياس

وفتاوى الصحابة وسد الذرائع، والنماذج التطبيقية عليها، ولم يتعرض لقواعد الإفتاء التي ذكرتها في بحثي.

٣- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض بن فدغوش الحارثي، حيث ذكر في مقدمة كتابه نوعين من الأصول والقواعد التي بنى عليها ابن تيمية فقهه واختياراته:

أ – أصول الاستدلال – المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة – وهي: نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة.

ب – قواعد في الاستدلال والترجيح: الجمع بين الأدلة وإعمال العرف وسد الذرائع، ومراعاة مقاصد الشارع والأخذ بالأيسر، واكتفى بذكر مثال أو مثالين لكل قاعدة.

وهناك كتاب ابن تيمية حياته وعصره لأبي زهرة رحمه الله، تكلم فيه عن أصول فقه ابن تيمية، واختياراته الفقهية.

بناء على ما تقدم فإن ابن تيمية لم يورث لنا كتابا متكاملا في أصول الفقه، ولا في الفقه الإسلامي، وسيقوم الباحث باستقراء هذه الدراسات وغيرها من كتب ابن تيمية لاستخلاص قواعد الإفتاء عنده رحمه الله، مع ربط هذه القواعد التأصيلية، والقوانين المعيارية بتطبيقاتها الفقهية، وأمثلتها الفروعية.

حدود البحث:

ليس من هدف هذا البحث دراسة كل ما يتعلق بأصول الفقه والاستدلال عند ابن تيمية، فهذا أمر لا يتسع له البحث، وإنما ستقتصر الدراسة على توضيح قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على الطريقة المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستقراء، والاستثمار المبني على المقارنة والترجيح، ويتبلور هذا في الأمور التالية:

١- محاولة استقراء الأبحاث في قواعد الاجتهاد والإفتاء عند ابن تيمية.

٢- تتبع ما دونه ابن تيمية في مؤلفاته، وما أشارت إليه الدراسات المعاصرة وأصحابها من كلام لابن تيمية تسهم في إبراز قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

٣- المقارنة بين هذه الأبحاث والدراسات وبين ما ألفه ابن تيمية في قواعد وأصول الإفتاء.

٤- التحليل لهذه المؤلفات ومن ثم الاستنتاج والاستثمار والتقويم.

٥- استشهدت بنصوص من كلام ابن تيمية لبيان حقيقة البحث وربما تكرر النص لداعي الاستشهاد به.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٧- شرح وبيان المفردات الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: واشتملت أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: قواعد الإفتاء الخاصة بأصول الاستدلال عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

المبحث الثاني: قواعد الإفتاء العامة حال الاستدلال والترجيح عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

* * *

التمهيد: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الإفتاء لغة:

الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى)، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، ويقال: استفيته فأفتاني إفتاء، أي: أجابني. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، ويقال: أفتاه في المسألة (يفتيه) إذا أجابه، والاسم: الفتوى، يوضع موضع المصدر (الإفتاء).

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًا قويًا، وأصله من الفتى، وهو حديث السن.

والفُتْيا يهدف هذا البحث إلى بيان منهج ابن تيمية في تأصيله لقواعد الإفتاء والاجتهاد وبيان الأمثلة التطبيقية على ذلك، وربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع، وإلى توضيح النظرة المنهجية العلمية العملية في الإفتاء، ويسعى إلى تحقيق الملكة الاستنباطية التطبيقية، وبناء النهج القويم في فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا لا ينفصم عن مناطها ومحلها، ووضع المدرسة الفقهية في مجراها الصحيح، وإرساء المنهج المستقيم لصناعة الفتوى وتسديد المفتين.

والفُتْوَى، والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه[1].

جاء في القاموس المحيط: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له[2]، وجاء في لسان العرب: الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا[3].

وقد ذكر ابن فارس أن لكلمة الفتوى أصلين، وهما: الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم[4].

ويبدو من معاجم اللغة أن الفتيا والفتوى (بالضم) والفتوى (بالفتح) كلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى (بالفتح) هو ما تقتضيه قواعد الصرف،

---

١ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مادة: فتا) ١٥/ ١٤٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مادة: فتا) ١/ ١٧٠٢.
٢ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١/ ١٧٠٢.
٣ ابن منظور، لسان العرب (مادة: فتا) ١٥/ ١٤٥.
٤ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (مادة: فتا) ٤/ ٤٧٣.

وتجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[1]، وقد رجح الدكتور/ محمد سليمان الأشقر– رحمه الله– أن لفظ الفتوى مأخوذ من الإفتاء، بمعنى الإبانة والظهور[2].

المطلب الثاني: تعريف الإفتاء اصطلاحا:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى، ومن ذلك: عرفها القرافي بقوله: الفتوى:إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[3]. وعرفها الجرجاني بقوله: الإفتاء: بيان حكم المسالة [4].

وعرفها البناني بقوله: الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام[5].

والتعريف المختارللفتوى هو: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام [6].

فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي، وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده.

وذكر التعريف بأن البيان للحكم الشرعي في الفتوى يأتي جواباً لمن سأل عنه، وفي هذا إشارة إلى طبيعة الفتوى التي تختلف عن الاجتهاد، في أنها تكون لبيان حكم قضية قد حدثت في الواقع، بينما الاجتهاد يكون لبيان حكم واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يقدر وقوعها، فالاجتهاد أعم من الإفتاء؛ لكونه يتناول الفقه الواقعي، والفقه التقديري، والفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط.

وذكر التعريف بأن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي للسائل، وهذا يعني أن الفتوى لا تتضمن إلزاماً للسائل، كما أن هذا فيه إشارة إلى بيان الفرق بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء غير ملزم للمستفتي، أما القضاء فهو إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وبذلك

---

١ الزبيدي، تاج العروس (مادة: فتا) ٣٩/ ٢١٢.
٢ محمد سليمان الأشقر، الفيتا ومناهج الإفتاء / ٨.
٣ القرافي، الذخيرة ١٢١/١٠.
٤ الجرجاني، التعريفات / ٤٩.
٥ حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلّي،ج٢ ص٣٩٧.
٦ محمد سليمان الأشقر، الفيتا ومناهج الإفتاء / ٩. عبد المجيد محمد السوسَوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة / ٧– ٨.

فإن الإفتاء والقضاء يشتركان في كون كل واحد منهما إخباراً بالحكم، ولكنهما يفترقان في كون الإفتاء غير ملزم والقضاء ملزم[1].

المبحث الأول: قواعد الإفتاء الخاصة بأصول الاستدلال عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

إن ابن تيمية لم يصنف كتابا مستقلا في أصول الفقه، شاملا لموضوعاته ومباحثه ومسائله، حتى نتمكن بيسر وسهولة من إدراك منهجه الأصولي، وأصول استدلاله، وقواعد إفتائه، وضوابط فقهه، وإنما تناول الموضوعات الأصولية على وجهين:

الأول: إفراد موضوع أصولي ومسألة من مسائله برسالة مستقلة وقاعدة منفردة، ومثاله:

١- قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم[2].

٢- تعارض الحسنات أوالسيئات أو هما جميعا[3].

٣- قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه[4].

٤- الأمر بالشئ هل يكون أمرا بلوازمه؟ وهل يكون نهيا عن ضده[5]؟

٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام[6].

٦- صحة مذهب أهل المدينة[7].

٧- الحقيقة والمجاز[8].

٨- رسالة في القياس[9].

٩- قاعدة في الاستحسان.

١٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أحمد بن تيمية وأبيه وجده.

---

١ انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد ٤ /٨٢٧. القرافي، الإحكام / ٨٤- ٨٥. عامر الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى / ٣٣- ٣٥.
محمد سليمان الأشقر، الفيتا ومناهج الإفتاء / ١١١٠- ١٢. عبد المجيد محمد السوسَوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة / ٧- ٨. عبد الكريم الخلف، قواعد الفتوى الشرعية / ٦-٩. عبد الحي عبد العال، الفتوى وأحكامها / ٦-٧.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٥.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣١.

٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٤.

٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٠.

٩ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤.

الثاني: الخوض في غمار الأصول عرضا في أثناء بحث بعض المسائل الفقهية والعقدية وغيرها[1].

وعند التأمل في آراء شيخ الإسلام الفقهية وفتاواه بغية اكتشاف هذه القواعد والمرتكزات التي أسس عليها فقهه واختياراته، فنحن أمام نوعين من تلك الأصول أو القواعد:

النوع الأول: قواعد خاصة بأصول الفقه وأدلته الكلية، يشترك فيها مع بقية علماء أهل السنة والجماعة كالأئمة الأربعة، وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بينهم، وما يلتحق بها.

فابن تيمية لم يبتدع أصولا في الاستدلال لم يسبق إليها، بل كان موافقا لهدي أئمة المسلمين في الأصول التي اعتمدها مصدرا للاستدلال وقاعدة للافتاء، ونتيجة لذلك فلا تكاد تجد له فتوى غريبة، أو قولا شاذا خالف فيه إجماع المسلمين[2].

والنوع الثاني: قواعد عامة، تضبط طريقة التفكير الاجتهادي، وتؤسس لكيفية الإفتاء الصحيح، وهي التي ميزت فقه الشيخ وفتاواه، وصبغت اختياراته، والتي ترجع إلى القدرات والمواهب وطريقة توظيف الأدلة والقواعد واستثمارها لتنتج ذلكم الفقه المميز والفتوى المسددة، وهي قواعد يغلب عليها صفة العموم، لكن لا يمنع هذا من كون بعضها يقترب من القواعد الخاصة[3].

وهذه القواعد ذات قيمة كبرى، لأنها لم تأت من منظر بعيد عن الاجتهاد، بل جاءت من فقيه مجتهد عالج كثيرا من القضايا المستجدة في عصره، وأفتى فيها معتمدا على قواعد حكمت طريقة اجتهاده وأحكمتها.

ولم يرتب ابن تيمية هذه القواعد في مؤلف واحد، أو موضع محدد، وإنما جاءت متناثرة ومفرقة في مؤلفاته ورسائله وفتاواه، وسيحاول الباحث جمع هذه القواعد من تلك المواطن من خلال استكشافها واقتناصها من أصوله وفتاواه، وتقديمها كمنظومة واحدة تمثل قواعد الإفتاء وقوانينه عند ابن تيمية[4].

وبيان النوع الثاني من القواعد العامة في المبحث الثاني.

---

١ انظر: صالح آل منصور، أصول الفقه ١/ ٨، ١٩٠. محمد منصور، ملامح التجديد / ٣٨٣. عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ ١/ ٢٩.

٢ عايض الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٠، ٢٦.

٣ انظر: عايض الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٠. علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد / ٣٠٣.

٤ انظر: علاء الدين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد / ٢٩٧. ابن اللحام، القواعد / ٤.

وأما بيان النوع الأول من القواعد الخاصة ففي القواعد التالية:

القاعدة الأولى: اعتبار الكتاب والسنة أساس الإفتاء والاجتهاد.

يهدف ابن تيمية بهذه القاعدة الكلية إلى بناء الإفتاء على نصوص الوحيين الكتاب والسنة، وجذوره الصحيحة، ومنابعه الصافية، وضرورة الاعتصام بهما والاعتماد عليهما في الفتوى والاجتهاد[1].

فهو يؤصل أن جماع الدين أصلان: ألا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع[2].

وأن الرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة[3].

وهو يعتد بالنص الشرعي ويعول عليه، بحيث إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ويدور مع النص ويفتي بمقتضاه غير عابئ بما عليه الأكثرون مما هو خلافه[4].

ويؤكد ابن تيمية أن الإفتاء بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه، فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هو الذي علمها، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل وأن علة الأصل في الفرع[5].

وعلى هذا فلا تعتبر الشرعية للقاعدة إلا إذا أخذت عن الأدلة الشرعية وبنيت عليها[6].

قال ابن تيمية: فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة[7]. ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ويفرعون عليه – لا ينازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه – ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه، لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه[8].

---

١ انظر: محمد منصور، تجديد علم أصول الفقه/ ٣٨٥.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٣٤.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٩٩.
٤ أحمد موافي، تيسير الفقه١/ ٢٥.
٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩٦.
٦ سعود العطيشان، منهج ابن تيمية/ ٢٨٤.
٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٣.
٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩.

ويشترط ابن تيمية لسلامة الاحتجاج بالحديث أن يكون صحيحا إذ يقول: ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد ابن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال مالم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب[1].

ويشترط كذلك أن لا يكون منسوخا، ولكن لا تقبل دعوى النسخ إلا ببينة لئلا ترد الأحاديث الثابتة المحكمة[2]، فيقول: ونجد كثيرا من الناس – ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم – يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا مجنة، كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه[3].

وتطبيقا لهذا التقعيد فالناظر في فقه ابن تيمية وفتاواه يلحظ ذلك جليا، فقد كان يكثر من الاستشهاد بالنصوص من الكتاب والسنة على المسالة التي هو بصددها، مع حسن استنباط وتنبيه على أوجه الدلالة ومآخذ الاستدلال بما لا يكاد يوجد لدى الكثير من الفقهاء[4].

أما استحضاره للآيات عند الاستدلال فيشهد له الإمام الذهبي بالتفوق في ذلك إذ يقول: وهو عجيب في استحضار الحديث، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند... وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة[5].

القاعدة الثانية: ضرورة مراعاة ترتيب الأدلة عند الاستدلال.

عندما عدد ابن تيمية الأدلة والطرق التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام والإفتاء رتبها على النحو التالي:

الأول: الكتاب: لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك.

الثاني: السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة. وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠.
٢ محمد منصور، تجديد علم أصول الفقه / ٣٨٧.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٥٠.
٤ أحمد موافي، تيسير الفقه/ ٢٢.
٥ ابن عبد الهادي، العقود الدرية / ٤٠ – ٤١.

الثالث: السنن الآحادية عن رسول الله ﷺ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها.

وهذه أيضا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم.

الرابع: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة... لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك[1].

ويذكر ابن تيمية أن من قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام.

فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك. وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس[2].

وعمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال[3]. وكذلك ابن عباس رضي الله عنه كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[4]. وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٩– ٣٤٥.

٢ النسائي، سنن النسائي ٨ / ٢٣١ (ح ٥٩٤٤) وصحح إسناده الألباني. وقال محقق جامع الأصول لابن الأثير: إسناده حسن (١٠/ ١٨٠) (ح ٧٦٧٥). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٣١٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/ ٦١–٦٢. البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٤٢٧. الدهلوي، الحجة البالغة، ١/ ١٤٩.

٣ الهندي، كنز العمال ٥ / ٩٨١ (ح ١٤٤٦٠).

٤ الترمذي، سنن الترمذي (٣٦٦٢) وحسنه. أحمد، المسند (٢٣٢٤٥) وقال محققه: حديث حسن بطرقه وشواهده.

وابن عباس رضي الله عنهم، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب. ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم الإجماع نسخه، والصواب طريقة السلف.

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غالبا، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة[1].

ويؤكد ابن تيمية أن كل ما أجمع عليه العلماء قد بينه الرسول ﷺ فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص، فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم.

قال: وقد استقرينا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع[2]. وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه[3].

والإجماع عند ابن تيمية نوعان: قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقري أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٠–٢٠١.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٤– ١٩٦.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٩.

أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا [1].

ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول ﷺ بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالفا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ [2].

فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى [3].

الخامس: القياس على النص والإجماع. وهو حجة أيضا عند جماهير الفقهاء لكن كثيرا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسا، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص.

السادس: الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف. ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي.

السابع: المصالح المرسلة، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧– ٢٦٨.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٢
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٥.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين: ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه. وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا، بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه. وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها. وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا. وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك. فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج وهو رؤية الشيء حسنا، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة؛ فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن لكن بين هذه فروق.

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك. لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر. أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩][1]. ويؤصل ابن تيمية أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة[2].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٩ – ٣٤٥.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩. وانظر: الشاطبي، الموافقات ١/ ٣٧.

هذا، ومن الأدلة عند ابن تيمية كذلك: سد الذرائع والعرف[1].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة والتي سبقها:

١. استدل على قاعدة سد الذرائع بثلاثين وجها وشاهدا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. وقال: وأما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر، فنذكر منها ما حضر[2].

٢. استدل على تحريم الحيل بطريقين: الطريق الأول في الدلالة على بطلان نكاح التحليل على وجه العموم، وقد بلغت أدلة هذا الطريق أربعة وعشرين دليلا، وكان الدليل الأخير في تقرير قاعدة سد الذرائع، الذي اشتمل على ثلاثين وجها.

أما الطريق الثاني فهو الدلالة على بطلان نكاح التحليل على وجه الخصوص. وقد ذكر في الطريقين أدلة كثيرة من: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين، والمصلحة، والقياس والاعتبار والمعقول، والقواعد الشرعية، مع بيان وجه دلالتها على ذلك[3].

٣. اختار أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي[4].

٤. أنه لما سئل عن حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، وأرواث البهائم المباحة: أهي طاهرة؟ أم نجسة؟ أجاب: أن هذا مبني على أصل وفصلين. أما الأصل: فهو أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس. وأما الفصل الأول: القول في

---

١ انظر في ذلك: صالح آل منصور، أصول الفقه٢ / ٤٧٧ – ٥٣٠. سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ١٠١– ١٢٠.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٢ / ١٧٢– ١٨٠.

٣ ابن تيمية، بيان الدليل / ٥٦. وما بعدها إلى آخر الكتاب.

٤ ابن تيمية، القواعد النورانية / ١٣٠– ٢٢٣.

طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة. وأما الفصل الثاني: في مني الآدمي.

وقد استدل على فتواه بأدلة كثيرة من: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والإجماع، ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار[1].

القاعدة الثالثة: شمول نصوص الكتاب والسنة بمقاصدها ودلالاتها لأحكام الدين أصوله وفروعه:

يذكر ابن تيمية أن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه... وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله[2].

وأن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم...وهو باب واسع أيضا، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم[3].

وأن باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظِ الشرع ومعانيه التي هي عِلَلُ الأحكام هو الأصل الذي تُعْرَف منه شرائع الإسلام[4].

ويبين ابن تيمية أن لفظ النص يراد به تارة: ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص: ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض[5].

ويقرر ابن تيمية أن رسول الله ﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا[6].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٤– ٦٣٤. ولمزيد من الأمثلة في استدلال ابن تيمية بأصوله، انظر: صالح آل منصور، أصول الفقه٢/ ٦٠٧– ٦٦٣. أحمد موافي، تيسير الفقه١/ ٧٩– ١٠٤. سعود العطيشان، منهج ابن تيمية/ ٧٤– ١٢٠.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٤٥

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٤٦.

٤ ابن تيمية، جامع المسائل ٢ / ٢٢٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٨، ٥/ ٩٨.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨. وانظر: الغزالي، المستصفى ٢/ ٤٨.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٥٥– ١٥٦. وقرر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٤٠٩. وما بعدها.

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام[1].

ويقرر أيضا أن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين، وأن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمدا ﷺ إلى جميع الخلق، قال سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[الأعراف: ١٥٨]. وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[سبأ: ٢٨]. وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسئلة يسئل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا[2].

والقياس الصحيح نوعان:

الأول: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع.

كما ثبت عن النبي ﷺ [أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم][3]. وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن.

فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن. ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥.

٣ البخاري، صحيح البخاري (ح ٥٥٣٨)

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق[1] فقال: [انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك][2] فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

والثاني من القياس: أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياسا صحيحا. فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع[3].

وقد قال النبي ﷺ: (بعثت بجوامع الكلم)[4]. والكلمة الجامعة هي القضية الكلية، والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا محمد ﷺ فمن فهم كلمه الجوامع، علم اشتمالها العامة الفروع وانضباطها بها[5].

ويمتنع أن ينص على كل فرد من جزيئات العالم إلى يوم القيامة، ولا بد من الاجتهاد في المعينات، هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه العلماء، نفاة القياس ومثبتوه، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام، بل باجتهاد خاص.

وكذلك أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحا لذلك أو راجحا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص[6].

وقال: معرفة حدود هذه الأسماء في الغالب تحصل بغير سؤال لمن يباشر المتخاطبين بتلك اللغة أو يقرأ كتبهم، فإن معرفة معاني اللغات تقع كذلك.

وهذه الحدود قد يظن بعض الناس أنها حدود لغوية يكفي في معرفتها العلم باللغة والكتب المصنفة في اللغة وكتب الترجمة، وليس كذلك على الإطلاق، بل الأسماء المذكورة في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف، منها: ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والكوكب ونحو ذلك، ومنها:

---

١ الضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. ابن منظور، لسان العرب (مادة: ضمخ) (٣ / ٣٦). والخلوق: بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران. ابن حجر، فتح الباري ٣ / ٣٩٣.
٢ البخاري، صحيح البخاري (ح ١٧٨٩)
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٩
٤ البخاري، صحيح البخاري ٦ / ١٢٨.
٥ ابن تيمية، الاستقامة ١١/١.
٦ ابن تيمية، منهاج السنة ٧ / ١٣٩.

مالا يعرف إلا بالشرع، كأسماء الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية، كالصلاة والحج والربا والميسر، ومنها: ما يعرف بالعرف العادي، وهو عرف الخطاب باللفظ، كاسم النكاح والبيع والقبض وغير ذلك. هذا في معرفة حدودها التي هي مسمياتها على العموم.

وأما معرفة دخول الأعيان الموجودة في هذه الأسماء والألفاظ فهذا قد يكون ظاهرا، وقد يكون خفيا يحتاج إلى اجتهاد، وهذا هو التأويل في لفظ الشارع الذي يتفاضل الفقهاء وغيرهم فيه، فإنهم قد اشتركوا في حفظ الألفاظ الشرعية بما فيها من الأسماء أو حفظ كلام الفقهاء أو النحاة أو الأطباء وغيرهم، ثم يتفاضلون بأن يسبق أحدهم إلى أن يعرف أن هذا المعنى الموجود هو المراد أو مراد هذا الاسم، كما يسبق الفقيه الفاضل إلى حادثة فينزل عليها كلام الشارع أو كلام الفقهاء، وكذلك الطبيب يسبق إلى مرض لشخص معين فينزل عليه كلام الأطباء، إذ الكتب والكلام المنقول عن الأنبياء والعلماء إنما هو مطلق بذكر الأشياء لصفاتها وعلاماتها، فلا بد أن يعرف بأن هذا المعين هو ذاك.

وإذا كان خفيا فقد يسميه بعض الناس تحقيق المناط، فإن الشارع قد ناط الحكم بوصف، كما ناط قبول الشهادة بكونه ذا عدل، وكما ناط العشرة المأمور بها بكونها بالمعروف، وكما ناط النفقة الواجبة بالمعروف، وكما ناط الاستقبال في الصلاة بالتوجه شطر المسجد الحرام، يبقي النظر في هذا المعين هل هو شطر المسجد الحرام؟ وهل هذا الشخص ذو عدل؟ وهل هذه النفقة نفقة بالمعروف؟ وأمثال ذلك لابد فيه من نظر خاص، لا يعلم ذلك بمجرد الاسم.

وقد يكون الاجتهاد في دخول بعض الأنواع في مسمى ذلك الاسم، كدخول الأشربة المسكرة من غير العنب والنخل في مسمى الخمر، ودخول الشطرنج والنرد[1] ونحوهما في مسمى الميسر، ودخول الرمل ونحوه في الصعيد الذي في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٧] ودخول من خرج منه منى فاسد في قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٧] ودخول الساعد في قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٧] ودخول البياض الذي بين العذار والأذن في قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٧] ودخول الماء المتغير بالطاهرات أو ما أوقعت به نجاسة ولم تغيره في قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٧] ودخول المائع الذي لم

---

١ النرد: معروف شيء يلعب به فارسي معرب وليس بعربي، وهو النردشير. لسان العرب (مادة: نرد) (٣ / ٤٢١)

يغيره مامات فيه من الطيبات أو الخبائث، ودخول سارق الأموال الرطبة في قوله ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[المائدة: ٣٨] ودخول النباش في ذلك، ودخول الحلفة بما يلزم لله في مسمى الأيمان، ودخول بنات البنات والجدات في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]

ومثل هذا الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ممن يثبت القياس ومن ينفيه، فإن بعض الجهال يظن أن من نفى القياس يكفيه في معرفة مراد الشارع مجرد العلم باللغة، وهذا غلط عظيم جدا.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، والتفسير الذي يعلمه العلماء فيتضمن الأنواع التي لا تعلم بمجرد اللغة كالأسماء الشرعية ويتضمن أعيان المسميات وأنواعها التي يفتقر دخولها في المسمى إلى اجتهاد العلماء[1].

والناس تجاه هذا الأصل – وهو استيعاب نصوص الشريعة لأحكام أفعال العباد – طرفان ووسط:

١. فمنهم كالجويني وغيره يقولون: إن النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، والقياس يحتاج إليه في معظم الشريعة،لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية [2].

٢. وآخرون كأهل الظاهر يقولون: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص، فلا حاجة للقياس، بل لا يجوز القياس. فيردون تحقيق المناط ، وقياس الأولى، وفحوى الخطاب، والعلة المنصوصة، ويرجعون إلى العموم والاستصحاب.

٣. أما فقهاء أهل الحديث وهم المتوسطون فقالوا: إن النصوص تناولت جميع الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب، واستعمال القياس في تحقيق المناط.

وهذا مذهب جمهور أئمة المسلمين وفقهاء الحديث، وهو أعدل الأقوال وأصوبها[3]. ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له ذلك.

---

١ ابن تيمية، الرد على المنطقيين / ٥٢ – ٥٤.
٢ الجويني، البرهان ٢ / ٤٨٥ . الغياثي /٤٠١ .
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٠ ، ٢١/ ٥٠٨.منهاج السنة ٦ /٤١١ . الاستقامة ١/٦ . درء التعارض بين العقل والنقل ٧ / ٣٣٥.

وهنا يظهر تفاضل العلماء بما آتاهم الله من العلم، فمن استخرج المناط الذي دل عليه الكتاب والسنة دل على فهمه لمراد الرسول ﷺ.

والجواب عن منكري هذا الأصل من ثلاثة أوجه:

١. أن كثيرا من تلك الفروع المولدة المقدرة لا يقع أصلا، وما كان كذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص، لا سيما ما فرعه المولدون من تفريعات وافتراضات في الوصايا والطلاق والأيمان.

٢. أن تكون تلك الفروع والمسائل مبنية على أصول فاسدة، فمن عرف السنة بين حكم ذلك الأصل، فسقطت تلك الفروع المولدة كلها.

وهذا والله أعلم من معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنكم ستحدثون ويحدث لكم [٢].

ولهذا تكثر هذه الفروع وتنتشر حتى لا تضبطها قاعدة، لأنها ليست موافقة للشريعة.

٣. أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها، وهذا يعرفه من يتأمل كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل، وأنا قد جربت ذلك [٣].

وأمثلة هذه القاعدة من أقواله ما يلي:

١- أن اسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس، والروم، والهند، والبربر، فلو قال قائل: إن محمدا ﷺ ما أرسل إلى الترك والهند والبربر، لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلا، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بني تميم، وبني أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها خاصة، وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة وشيبة، لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

٢- وكذلك لما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠]. دخل في الميسر كل أنواع الميسر الذي عرفته العرب والذي لم تعرفه، وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص، بل لفظ الميسر يعمهما، وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وبغير عوض.

---

١ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٧ / ٣٤٠.
٢ الدارمي، سنن الدارمي ١/ ٧٢. ولم أعثر بعد طول بحث على من حكم عليه وبين درجته.
٣ ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٩-١٢.

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[التحريم:٢]. تناول لفظ الأيمان كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي ﷺ والتي صاروا يحلفون بها بعد ذلك[١].

٤- فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه،ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء،مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد الرسول ﷺ.

٥- وكما قال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: ٥]. فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركي الترك والهند والبربر، وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي ﷺ.

٦- وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩]. يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا قتلوا على عهد النبي ﷺ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة وغيرهم. فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص، ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية، ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب، وأنه بعث محمدا ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط و (الكتاب) القرآن، و (الميزان) العدل. والقياس الصحيح هو من العدل، لأنه لا يفرق بين المتماثلين، بل سوى بينهما، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوى بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا، وحكم الله ورسوله ﷺ منزه عن التناقض[٢].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٦ .
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٨ .

٧- ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسيئة وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط، وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال[١].

القاعدة الرابعة: صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول والقياس الصحيح

يوضح ابن تيمية أن أكثر المتكلمين يجعلون العقل وحده أصل علمهم ويفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له. والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن. وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل. ويمدحون السكر والجنون والوله وأمورا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه، وكلا الطرفين مذموم، بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلا بذلك، بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورا حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة.

فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة. والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفين فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقا وهي باطل، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم[٢].

لذا يقرر ابن تيمية أنه يجب أن يقدم النقل على العقل عند توهم التعارض، لأن العقل مصدق

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨- ٣٣٩.

للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل، والعقل يدل على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة، وهذا كما أن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه، وبين له أنه عالم مفت، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم أني أوافقك في العلم بأعيان المسائل، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت. هذا مع علمه بأن المفتي يجوز عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الرسول ﷺ معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديمه قول المعصوم على ما يخالفه من استدلاله العقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي على قوله الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وأن لا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه[1].

وإن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. فما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع. وما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، والرسل لا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته[2].

فمن ادعى أن العقل يخالف النقل، فلا يخلو ادعاؤه من ثلاثة أمور:

١- أن ما ظنه معقولا ليس معقولا، بل هو شبهات توهم أنه عقل صريح وليس كذلك.

٢- أن ما ظنه سمعا ليس سمعا صحيحا مقبولا، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح.

---

١ ابن تيمية، درء التعارض ١/ ١٣٨-١٤١.

٢ انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤٧، ٧/ ٣٤٣. مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٤٤.

٣- أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل وبين ما لا يدركه فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه[١].

ويؤكد ابن تيمية أنه لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل – يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين – إما أن يفوض وإما أن يؤول[٢].

فمعارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل بل هو جماع كل كفر، فأصل السعادة تصديق خبر الله وطاعة أمره، وأصل الشقاوة معارضة خبره وأمره بالرأي والهوى، وهذا هو معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع. ولهذا كان ضلال من ضل من أهل الكلام والنظر في النوع الخبري بمعارضة خبر الله عن نفسه وعن خلقه بعقلهم ورأيهم، وضلال من ضل من أهل العبادة والفقه في النوع الطلبي بمعارضة أمر الله الذي هو شرعه بأهوائهم وآرائهم[٣].

ومعارضة القرآن بمعقول أو قياس لم يكن يستحله أحد من السلف، وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولا، وردوا القرآن إليه، وقالوا إذ تعارض العقل والشرع فالشرع إما أن يفوض أو يتأول فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم[٤].

ويقول رحمه الله: فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من

---

١ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٧٨، ١٩٤. مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٩. وانظر: أحمد اللهيب، تجديد الدين / ٤٣.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٩.

٣ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٤– ٢٠٦.

٤ ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٢٣

أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام[1].

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[2].

ومقصود ابن تيمية التنبيه على فساد قول من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية[3].

والميزان الذي أنزله الله مع الكتاب حيث قال الله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى:١٧] وقال ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الحديد:٢٥] هي ميزان عادل تتضمن اعتبار الشيء بمثله وخلافه فيسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين بما جعله الله في فطر عباده وعقولهم من معرفة التماثل والاختلاف.

فإن قيل: إذا كان هذا مما يعرف بالعقل فكيف جعله الله تعالى مما أرسلت به الرسل؟ قيل: لأن الرسل ضربت للناس الأمثال العقليه التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، فإن الرسل دلت الناس وأرشدتهم الى ما به يعرفون العدل ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية، فليست العلوم النبوية مقصورة على مجرد الخبر كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيما للعلوم النبوية، بل الرسل صلوات الله عليهم بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الناس علما وعملا، وضربت الأمثال فكملت الفطرة بما نبهتها عليه وأرشدتها مما كانت الفطرة معرضة عنه، أو كانت الفطرة قد فسدت بما حصل لها من الآراء

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٧.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦.

والأهواء الفاسدة، فأزالت ذلك الفساد وبينت ما كانت الفطرة معرضة عنه حتى صار عند الفطرة معرفة الميزان التي أنزله الله وبينها رسله.

والقياس الصحيح هو من العدل الذي أنزله، وأنه لا يجوز قط أن يختلف الكتاب والميزان، فلا يختلف نص ثابت عن الرسل وقياس صحيح، لا قياس شرعي ولا عقلي، ولا يجوز قط أن الأدلة الصحيحة النقلية تخالف الأدلة الصحيحة العقلية، وأن القياس الشرعي الذي روعيت شروط صحته يخالف نصا من النصوص، وليس في الشريعة شئ على خلاف القياس الصحيح، بل على خلاف القياس الفاسد، ومتى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان النص والقياس الشرعي أو العقلي فأحد الأمرين لازم:

١- إما فساد دلالة ما احتج به من النص، إما بأن لا يكون ثابتا عن المعصوم، أو لا يكون دالا على ما ظنه.

٢- أو فساد دلالة ما احتج به من القياس سواء كان شرعيا أو عقليا بفساد بعض مقدماته أو كلها، لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المجملة المشتبهة[١].

ومما يوجب ابن تيمية معرفته أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء – سواء كان الخبر إثباتا أو نفيا – أن يكون في إخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول؛ فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعيا والآخر عقليا، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلا وليس بدليل، كمن يسمع خبرا فيظنه صحيحا ولا يكون كذلك، أو يفهم منه ما لا يدل عليه، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلا عقليا وتكون باطلة التبس عليه فيها الحق بالباطل، فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله ﷺ، وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل[٢].

فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة. فإن القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل، والرسول ﷺ لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره.

---

١ ابن تيمية، الرد على المنطقيين ١/ ٣٧٣، ٢٨٢.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦ / ٥١٤.

يقول رحمه الله: وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصا لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس؛ إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا خطأ ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم [1].

ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج من قانون الطب، والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولا بد إذا أحل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله [2].

ويؤصل ابن تيمية أن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على مقدمتين:

الأولى: ثبوت اللفظ عنه.

الثانية: مراده باللفظ.

وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس [3].

كما أنه لما علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره... وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٢– ٢٣٤.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٠.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٤٤، ١٩/ ٢٨٦، ١٩/ ٢٨٠. الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٢. الاستقامة ١/ ٦–١٣. المسودة ١/ ٤٦٤. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ١٤٩.

ورسوله ﷺ فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره.

فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح، ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنة أن يستدل على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة[1].

لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام[2].

وينبه رحمه الله على أن الكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول ﷺ[3].

ويقول رحمه الله: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بينت فيما كتبته: أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص. وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد. وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥– ٢٨٨.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٣.

٣ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٤٢.

وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه[1].

ولعل من رزقه الله فهما وآتاه من لدنه علما يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح[2].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: أنه رحمه الله لما سئل عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكما مجمعا عليه، فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة على خلاف القياس، والسلم على خلاف القياس، والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المفطر ناسيا والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الأحكام: فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا؟ أجاب عن ذلك بما يسمى رسالة في القياس – فيما يقارب ثمانين صفحة – بين فيها أن هذه المسائل على وفق القياس، ولا تعارضه، وأن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

فالقياس الصحيح: مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعا

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٢ – ٥٨٣.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٤٠٨ – ٤٠٩.

أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده[1].

ففي هذه الرسالة يربط ابن تيمية بين الجانب التنظيري التقعيدي وبين الجانب التطبيقي العملي، يقول أبو زهرة رحمه الله: لابن تيمية رسالة قيمة في القياس، تصدى فيها لبيان الحق، والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس، ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطا محكما دقيقا، فلم يكن بحثا فقهيا نظريا فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل معاملات الناس، وتخريجها على أحكام الشريعة تخريجا لا يرهق الناس، ولا يذهب بلب الشريعة ومرماها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقودا كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، ألجأت إليها الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها، فأثبت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معاني الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية[2].

القاعدة الخامسة: اتباع فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة

يؤكد ابن تيمية أن من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة – القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم.

وينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا[3].

وشيخ الإسلام لم يكن يثبت أصلا أو يقرر قاعدة في أصول أو فروع أو عبادة أو معاملة، أو يفسر آية، أو يشرح حديثا، أو يفتي بحكم، إلا وعينه على طريقة السلف، لا يبغي عنها حولا، ولا يرضى بها بدلا.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ – ٥٨٣.
٢ أبو زهرة، ابن تيمية / ٩٤.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٧ – ١٥٨.

فلم يقف ابن تيمية عند حد الدعوة إلى تعظيم الكتاب والسنة فحسب، بل تعداها إلى صياغة ضوابط أصولية محكمة دقيقة، من شأنها أن تكفل الفهم الصحيح لنصوصهما، وسداد الاستدلال بهما، وأن تدرأ عنهما الأفهام المعوجة، المبنية على أصول فاسدة[1].

وقد وضع جملة من الضوابط التي لا محيص عنها لمن أراد فهم ألفاظ الكتاب والسنة، على الوجه الذي أراده الله تعالى ورسوله ﷺ وهذه الضوابط تشكل قانونا جامعا محكما، يهب الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ويعصم الذهن من الخطأ في فهمها، ومن التحريف في مدلولها[2]. وهي:

أ– اعتماد بيان الله ورسوله ﷺ والصحابة لنصوص الشارع، والاستغناء به عن كل بيان:

يقول ابن تيمية: فإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أدرى الناس بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وفقهاؤهم، كالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كابن مسعود وابن عباس[3].

ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم،...فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ فإنه شاف كاف[4].

وكل من كان له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره، ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله ﷺ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله ﷺ التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه[5].

ويؤكد على أن المسلمين يحتاجون لشيئين لفهم ألفاظ الكتاب والسنة:

---

١ انظر: أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون/ ٢٣٥. عبدالله آل مغيرة، دلالات الألفاظ ١/ ٣١.
٢ أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون/ ٢٢٥.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٤.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦– ٢٨٧.
٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧/ ١١٥.

الأول: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل.

الثاني: معرفة ما قاله الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة رضي الله عنهم لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه[1].

فالرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية[2]. ونستغني بالكتاب والسنة وآثار السلف عن كل كلام[3]. فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول[4].

ويقول: انظر في عموم كلام الله ورسوله ﷺ لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة[5]. فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول[6].

ومن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى[7].

ويؤكد رحمه الله أن للصحابة رضي الله عنهم فهما في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شاهدوا الرسول ﷺ وعاينوا التنزيل، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك[8]. فرسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد وما

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٣٥٣. ج ٦، ص ٥٨٧.
٢ ابن تيمية، بيان الدليل، ص٦٦.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥ / ٩٩.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٨.
٥ ابن تيمية، القواعد النورانية، ص ١٨٠، ١٤٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٦ – ٨٧.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٨.
٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٣.
٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٠٠. ج١٣، ص٣٦٤.

قصد، وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذلك من غيرهم[1].

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله: كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم[2].

ويقرر أن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم[3].

ولهذا شنع رحمه الله على من لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ﷺ ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا[4].

ب– الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها القرآن وبلغة قريش:

يقعد ابن تيمية أنه لا سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان العربي، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم في جميع أمورهم، وأن الخطاب بالعربية مطلوب، يكره المداومة على غيرها لغير حاجة[5].

---

١ المصدر نفسه، ج١٩، ص٣٩١.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٧. عبد الرحمن الأمير، حصول المأمول/ ٩١.

٥ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم/ ١٦٢– ١٦٣.

فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

لذلك فليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله ﷺ إلا على اللغة التي كان النبي ﷺ يخاطب بها أمته، وهي لغة العرب عموما، ولغة قريش خصوصا.

وليس لأحد أيضا أن يحملها على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص – بل لا يحملها إلا على معاني عنوها بها – إما أخص من المعنى اللغوي أو أعم، أو مغاير له، لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو، بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفا للكلام عن مواضعه[2].

ويوضح رحمه الله أن معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله ﷺ بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله ﷺ على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك[3].

ولكنه في الوقت نفسه يحذر من طريقة أهل البدع الذين يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المسلمين، وكتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب[4].

فالفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، لعلمهم بمقاصد الرسول ﷺ كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة[5].

فليس ابن الأنباري أعلم بمعاني القرآن والحديث وأتبع للسنة من ابن قتيبة ولا أفقه في ذلك. وإن كان ابن الأنباري من أحفظ الناس للغة؛ لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة[6].

ج– مراعاة دلالة السياق والقرائن المقالية والحالية في فهم النصوص الشرعية:

---

١ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم / ٢٠٧.
٢ ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٩٢.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ١١٦.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ١١٩.
٥ المصدر نفسه ٣ / ٥٦–٥٧.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٧/ ٤١١.

يؤكد ابن تيمية على أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهمها، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[1].

وأن الألفاظ التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر: كاسم الإيمان والمعروف، مع العمل ومع الصدق، وكالمنكر مع الفحشاء ومع البغي، ونحو ذلك. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص: كلفظ الإيمان و البر والتقوى، ولفظ الفقير والمسكين، فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر[2].

ويقول: والاسم كلما كثر التكلم فيه: فتكلم به مطلقا، ومقيدا بقيد، ومقيدا بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سببا لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيدا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك؛ فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله وأنه لا بيان أتم من بيانه[3].

ويذكر أن الفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين ما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع... وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينا من لغة العرب والعجم.

ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازا، ولا أن يقال: إن أوله يعارض آخره. فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة.

ويقرر أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به. وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء.

---

١ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير / ٤٧ .
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ١٦٧.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٦.

فإنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقا وعموما وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه في آخر كلامه مناقضا أو معارضا لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة[1].

وعلى هذا تبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات: مثل الوقف والوصية والإقرار والبيع والهبة والرهن والإجارة والشركة وغير ذلك[2].

فالواجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه[3].

د – لا يجوز أن يحمل كلام الرسول ﷺ على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه[4].

يقول رحمه الله: ليس لأحد أن يحمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ﷺ ما يدل على مراد الله ورسوله ﷺ؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ ليس قول الله تعالى ورسوله ﷺ تابعا لأقوالهم[5].

وينبغي للمسلم أن يقدر كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيرا من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ[6].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١ / ١١٧.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١ / ١٠١.

٣ ابن تيمية، الجواب الصحيح ٤ / ٤٤.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ١١٥.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧ / ٣٦.

ويعتبر من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله تعالى بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها[1].

ويذكر رحمه الله أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بينت معانيها، فإن ما كان مأثورا حصلت به الألفة، وما كان معروفا حصلت به المعرفة.

فإذا لم يكن اللفظ منقولا ولا معناه معقولا ظهر الجفاء والأهواء، ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها، وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالى ويعادى عليها[2].

فابن تيمية يقرر أنه لا يجوز تفسير كلام الله ورسوله ﷺ إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من كلام الله ورسوله ﷺ وكلام العرب الذين عاصروا التنزيل. كما لا يجوز إدخال معان حادثة ومتأخرة على الألفاظ التي استعملها الشارع، أو جاءت في كلام العرب ثم الاحتجاج بها في موارد النزاع، وبناء الأصول عليها.

لهذا السبب تجرد ابن تيمية لبيان الشارع ومقاصده، بملاحظة وتدبر واستقراء مختلف الاستعمالات الشرعية، وبالمقارنة بينها وبين كلام العرب الذين عاصروا التنزيل أو كانوا قبله أو بعده بقليل، لضبط المفاهيم الشرعية حتى يتميز الحق من الباطل[3].

أما على الصعيد التطبيقي العملي فمن أمثلة هذه القاعدة عنده، وانتهاجه منهج السلف في فهم ألفاظ الكتاب والسنة ما يلي:

١. لفظ التأويل: ففي عرف المتقدمين من السلف الصالح له معنيان:

الأول: الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: تفسير الكلام وبيان معناه.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠٧.

٢ ابن تيمية، درء التعارض ١/ ٢٧١– ٢٧٢.

٣ إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج، ص١١٦– ١١٨.

أما في عرف الأصوليين من المتكلمين فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به[1].

٢. لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقا[2].

٣. لفظ المنسوخ يدخل فيه – في اصطلاح السلف العام – كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح: كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل، فإنه متشابه، وإحكامه: رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن، ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه[3].

٤. ونظير هذا لفظ القضاء فإنه في كلام الله وكلام الرسول ﷺ المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: ١٠] وقوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصا بفعلها بعد وقتها، ولفظ الأداء مختصا بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ﷺ ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر[4].

* * *

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٧، ١٣/ ٢٨٨، ١٧/ ٣٦٤.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩١ – ٣٩٢.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧٢ – ٢٧٣. أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون/ ٢٣٥.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠٦.

المبحث الثاني: قواعد الإفتاء العامة حال الاستدلال والترجيح عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية.

إن المتأمل في فقه الشيخ وتميز اختياراته وفتاواه يجد أن قواعد الإفتاء العامة راجعة إلى جملة من القواعد التي اتبعها وتعامل بها مع تلك الأدلة المتفق عليها، وقصده النفع للخلق والنصح لهم، مع دراية تامة بواقعهم، واتباعه للدليل، ومعرفته بأسرار الشريعة ومقاصدها، واقتدائه بفهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المسلمين، ساعد عليها زكاء قرب إلى توفيق الله وتسديده، ثم ذكاء ناصع، وحدة ذهن، وقوة قريحة، واستقلال في النظر، وتمييز بين الغث والسمين، وسرعة استحضار تلك القواعد وإعمالها حال النظر والاستنباط والترجيح، فهذه القواعد هي التي ميزت فقهه وصبغت اختياراته وقومت فتواه[1].

وهذه القواعد قد تكون مشتركة بينه وبين أكثر الأئمة وعلماء المسلمين، ولكن الشأن في تطبيق هذه القواعد واستحضارها عند النظر والمناظرة والإفتاء والترجيح، وهو ما يمكن اعتباره سر التميز في فقهه وإفتائه رحمه الله[2]. وهي كما يلي:

القاعدة الأولى: ربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع.

يتميز ابن تيمية في بحوثه الأصولية والفقهية وإفتائه المستفتين ومناظرة المناظرين والمخالفين له في الرأي بالجمع بين النظرية والتطبيق، فلم تكن بحوثه وفتاواه جامدة أو جافة، ولا خالية من الدليل، أو الجانب المقاصدي والروحي، رغم قدرته الفائقة على التجريد والتنظير والتقعيد والتأصيل، وإحكامه لذلك إحكاما واضحا، فأسلوبه في بحثه وإفتائه وأجوبته – في الغالب – مزيج من التنظير والتطبيق، والتقعيد والتفريع، والتأصيل والتنزيل، والتأسيس والتفعيل، مع تطعيمه بروح الشريعة وأسرارها وحكمها.

وهذا يمثل نظرة منهجية علمية عملية في الإفتاء، ويحقق الملكة الاستنباطية التطبيقية، ويبني النهج القويم في فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا لا ينفصم عن مناطها ومحلها[3].

---

١ انظر: أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون / ٢١٦ – ٢١٧.عايض الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام١/ ٢٦.

٢ انظر: عايض الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام١/ ٢٦.

٣ انظر: أبو الفضل، عبد السلام، التجديد والمجددون / ٢٤٢.

فإن هذا العمل قدم خدمة جليلة لعلم الفقه والأصول على قدم المساواة، وربط بين العلمين اللذين لا تظهر ثمرتهما إلا بالتمازج والتلاحم بينهما تأصيلا وتفريعا[1].

وهذا مما توج به شيخ الإسلام حركته الفقهية بربط الفروع بأصولها، والجزئيات بكلياتها، بل وضع الحركة الفقهية في مجراها الصحيح، وأرسى المنهج المستقيم لصناعة الفتوى وتسديد المفتين.

وهذا التلازم والترابط بين الفروع والأصول يعني ترابط الأفكار والمعاني الشرعية، وتسلسلها وجريها وفق وزان معتدل ومسار متزن، لا يتخللها اعوجاج ولا تضارب[2].

يقول ابن تيمية: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم[3].

ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزيئاتها المعينات لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة[4]

ولهذا، كل متكلم في كليات مقدرة لا يتصور أعيانها الموجودة في الخارج، فإما أن يكون كلامه قليل الفائدة، بل عديمها، وإما أن يكون كثير الخطأ والغلط، وإما أن يجتمع فيه الأمران[5]. فمعرفة الجزئيات المعينة من أعظم الأسباب في معرفة الكليات، ومن أنكر الكليات أنكر خاصة عقل الإنسان، ومن جعل ذكرها بدون شيء من محالها المعنية أقوى من ذكرها مع التمثيل بمواضعها المعنية كان مكابراً[6].

ويوضح ابن تيمية أن العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان: علم كلي: كإيجاب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة والحج، وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك.

---

١ محمد منصور، تجديد علم أصول الفقه/ ٤٠٥.
٢ انظر: سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ١٣٠–١٣١.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣. منهاج السنة، ج٥، ص ٨٣.
٤ ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص ٣٧٢.
٥ ابن تيمية، درء التعارض، ج٧، ص ٣٢٠.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩/ ٢٣٨

وعلم جزئي: كوجوب الزكاة على هذا ووجوب إقامة الحد على هذا ونحو ذلك[1].

ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات، أو دخول نوع خاص تحت أعم منه لا بد فيه من نظر واجتهاد[2].

ويصف ابن تيمية الذين يكثرون من حفظ المسائل الخلافية، والحوادث الافتراضية، ولا يعتمدون الأدلة النقلية بأنهم ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبهم. والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً[3].

ومع أن ابن تيمية يشترط في المجتهد أن يعرف أصول الفقه، أي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها، إلا أنه يقرر أنه لا يكفي في كونه مجتهدا أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، فمن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، ثم ذكر أن المجتهدين كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وداود، وأتباعهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام. بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان متكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل[4].

وقد حمل رحمه الله على طريقة المتكلمين حملة شديدة، وأشار في غير موطن إلى أن طريقة المتكلمين القائمة على تجريد الكلام في علم الأصول دون معرفة بالفقه هي طريقة غير سديدة، لما تضمنته من تقديرات باطلة، وقواعد للفقه لا معرفة لهم بها، ولذا فهو يرى أن أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي – كالمعتزلة والأشعرية وغيرهم – ليس فيهم إمام[5] من أئمة

---

١ ابن تيمية، منهاج السنة ٦ / ٤١٠.
٢ ابن تيمية، منهاج السنة ٦ / ٤١٤.
٣ ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٦١.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠١ – ٤٠٢.
٥ أبو الفضل، عبد السلام، التجديد والمجددون / ٢٤٠.

المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع[1].

ويعتبر أن الفقه الحقيقي في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين[2].

وذوق الفقه ممن لجج فيه شيء والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيء آخر، وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أمورا كلية وعمومات إحاطية، وللتفاصيل خصوص نظر ودلائل يدركها من عرف أعيان المسائل[3].

وأشار ابن تيمية إلى أن أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي[4]، إلا أنه قد جمع بين الكليات والجزئيات، وربط بين أصول الفقه وأدلة الأحكام الجزئية، فأصاب العدل والحكمة، بخلاف من جاء بعده من الفقهاء والمتكلمين الذين أساءوا توظيف هذا الفصل والتجريد، وأدخلوا علم المنطق في أصول الفقه، مما ترتب على هذا التجريد ضرر مزدوج، هو زيادة النزعة الشكلية في هذا المنهج من جهة، وتجميد الفقه في أحكام ثابتة من جهة أخرى[5].

قال رحمه الله: ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون، مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة، وأعرض عن الكتاب والسنة وجعلهما إما فرعين، أو آمن بهما مجملا، أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة، ومتقدمو المتكلمين خير من متأخريهم، وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم[6].

ومما يدل على تجلي ربط ابن تيمية الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع، قوله: وانظر في عموم

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٣– ٤٠٤.
٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥ / ١٢٣.
٣ ابن تيمية، الصارم المسلول ٥ / ١٩٠.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٢–٤٠٣.
٥ هنري لاوست، شرائع الإسلام، ج١، ص ١١٧– ١١٨.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٦– ٣٦٧.

كلام الله ورسولهﷺ لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه، وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة، الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة[1].

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة[2].

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ويفرعون عليه لا ينازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه، ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب، وأنه ليس لأحد خلافه[3].

وينقل عن الإمام الشافعي قوله: نحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح[4].

مما سبق يتضح أن مما يتميز به منهج ابن تيمية في الفتوى ربط فقهه وإفتائه بالأصول والقواعد العامة، وسبب شدة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية – مع أنه المنهج السليم للمجتهد – هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات، والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممن ينتسب للعلم والفتوى مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية، فعندما ينظر الفقيه أو المفتي في حديث معين يتناول مسألة فرعية، دون استقراء للأصول والقواعد يأتي مفهومه ضيقا، مما قد يؤدي إلى التعارض عند الفقيه والمفتي بين النصوص الجزئية والأصول الكلية، وهذا ما حذر منه ابن تيمية، ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا الفروع والمسائل والفتاوى[5].

وإن الناظر فيما دونه ابن تيمية في التفريع الفقهي سيجد أن السمة العامة والغالبة على فقهه وإفتائه أنه يذكر المسألة الفقهية ويربطها بقاعدتها الأصولية، بمنهج فريد بربط الفقه بالأصول،

---

١ ابن تيمية، القواعد النورانية، ص١٨٠.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٣.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢٩.
٥ انظر: سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ٧٠.

والكلي بالجزئي، وتخريج الفروع على الأصول، مما يحقق العدل الذي تقصده الشريعه وتتوخاه، ويزيل الفجوة بين التنظير الأصولي والتفريع الفقهي[1].

ولتميز ابن تيمية بهذا المنهج والتزامه فقد أتت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الجسور لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب[2].

يقول الدكتور سعود العطيشان: لقد تحدث ابن تيمية عن أصول المذاهب، وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم، وهذا العمل الجبار لم أجد من اهتم به وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية.

ويظهر هذا جليا في كتابه القواعد الفقهية – وكذلك مجموع الفتاوى – فقد درج في كتابه هذا على ذكر الأصل، ثم يذكر أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله أو بعضها أخذا أو منعا لهذا الأصل، ثم يقرر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره[3].

وأمثلة هذه القاعدة أكثر من أن تعد أو تحصى. فمن هذه الأمثلة التطبيقية:

١. ما بينه رحمه الله من أن الفروع المقيسة على أصولها في الشرعيات تعرف بالموازين المشتركة بينهما، وهي الوصف الجامع المشترك، فإنا إذا علمنا أن الله حرم خمر العنب لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ثم رأينا نبيذ الحبوب من الحنطة والشعير والرز وغير ذلك يماثلها في المعنى الكلي المشترك، الذي هو علة التحريم، كان هذا القدر المشترك – الذي هو العلة – هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا لنزن بها هذا، ونجعله مثل هذا، فلا نفرق بين المتماثلين. والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله تعالى به[4].

٢. أن القول بطهارة الماء المتغير بالطاهرات موافق للعموم اللفظي والمعنوي؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني[5].

---

١ انظر: محمد منصور، تجديد علم أصول الفقه / ٤٠٤.

٢ سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ٢٨٣.

٣ سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ١٤٦.

٤ ابن تيمية، الرد على المنطقيين / ٣٧٢.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٤ – ٢٩.

٣. نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذريعة[١].

٤. من المعلوم أن الحاجة إلى المسح على الجوربين كالحاجة إلى المسح على الخفين سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة... ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير[٢].

٥. أنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسولهﷺ الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل؛ فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا[٣].

٦. والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان. ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره. وذلك خلاف قوله، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانا إن لم يبن على دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٤.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١ / ٢١٤.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٨٣.

إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل[1].

٧. وأما أمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما فهذا مما تنازع فيه السلف: هل هو مختص أو مشترك؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك – كما احتاجت هي إليه – كان في ذلك جمع بين الأدلة. وبالجملة فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين[2].

٨. في معرض رد ابن تيمية على من أباح نكاح التحليل محتجا بأن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قال: هذه مناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ﷺ ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله ﷺ فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ﷺ ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجا غيره، وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعا أن الشارع ليس متشوفا إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسره ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوبا لسنه الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين، وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة[3].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١ – ٤٧٢.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٧/ ١٢٦.
٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦ / ١٠٦.

وفيما ذكرته من الأمثلة التطبيقية على القاعدتين الأولى والثانية غنية عن التطويل والتمثيل.

القاعدة الثانية: مراعاة مقاصد الشريعة[1].

لقد اعتنى ابن تيمية بمقاصد الشريعة اعتناء بالغا فاق به كثيرا من العلماء، حيث يقول في بيان أهميتها: وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة رضي الله عنهم ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام[2].

ويكرر كثيرا أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[3].

ويذكر أن من أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[4].

ويقرر أن من فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا، ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره، مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم[5].

ويقول: ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول ﷺ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك[6].

---

١ جليت هذا في كتابي "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية".
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٣. وانظر: الجواب الصحيح ٣/ ٢٦٧. ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٥٧.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.
٥ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦/ ١٦٨.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٦٤.

وقال في بيان حرمة سب النبي ﷺ ووجوب قتل من سبه: فهل يستريب من قلب الشريعة ظهرا لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة، التي هي أعظم حرمات المخلوقين وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين...وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بيانا لحكمة الشرع، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادا، والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا[1].

و يؤكد أبوزهرة دور ابن تيمية في إعمال المقاصد في الفقه وأصوله، فيقول: إن علماء الأصول من لدن الشافعي لم يكونوا يتجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة، وما تتجه إليه في جملتها، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان، وإن ذكروا حكماً وأوصافاً مناسبة في بيان القياس، أقلوا في القول ولم يستفيضوا فيه، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعللها، لا بأوصافها المناسبة وحكمها، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام، وارتبطت بها مصالح العباد بالمحل الثاني عندهم، فكان هذا نقصاً واضحاً في علم أصول الفقه، لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه، ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص، ويجلون هذه الناحية في بحوث كتبوها، ورسائل دونوها، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة[2].

أما على الصعيد التطبيقي لمراعاته مقاصد الشريعة ومحاسنها وغاياتها وإعمالها في الواقع العملي: وفرة الأمثلة المقاصدية التي لا تحصى كثرة إبان إفتائه وأجوبته، وربطه الأحكام الفقهية الجزئية بمآخذها الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات[3]. وهو لا يفتأ يذكر أن المقصود من هذه الآية كذا، ومن هذا الحديث كذا، وهو شديد الحرص على ربط الحكم بحكمته، والواجب بمصلحته، والمحرم بمفسدته، وهذا يفوق الحصر، ومن ذلك، قوله:

١. إذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، –إذا لم يكن عالماً عادلاً– كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية. والمعالم الكلية، بلا علم ولا عدل[4]؟

٢. الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به[5].

---

١ ابن تيمية، الصارم المسلول ٥ / ١٨٩.
٢ أبو زهرة، الشافعي، ص ٣١٤–٣١٥.
٣ يوسف البدوي، مقاصد الشريعة / ٤٤١–٥٠١.
٤ ابن تيمية، الجواب الصحيح ١/ ٢٢.
٥ ابن تيمية، السياسة الشرعية / ١٥٦.

٣. الإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به، بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله[١].

٤. كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها... وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة[٢].

٥. مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[٣].

٦. المقصود بالبيع النفع[٤].

٧. مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن[٥].

٨. المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحصل مقصوده[٦].

٩. شركة العقود مقصودها التصرف[٧].

١٠. مقاصد الولاية، إقامة الحدود وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات[٨].

القاعدة الثالثة: مراعاة التيسير ورفع الحرج

يذكر أبوزهرة – رحمه الله – أن أساس اختيارات ابن تيمية تدور حول ثلاثة محاور:

أولها: القرب من الآثار، فهو حريص على ألا يختار غرائب الفقه بل يختار ماله اتصال أوثق بمصدره.

ثانيها: القرب من حاجات الناس ومألوفهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم، فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة يختار الأعدل والذي يلائم العصر، ويتفق مع الحاجات.

---

١ مجموع الفتاوى، ج١٩، ص ٣٤.
٢ المصدر نفسه، ج٢٨، ص ٥١٠.
٣ مجموع الفتاوى، ج١٧، ص ٢٦.
٤ ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج٢، ص ٦٦٥.
٥ مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص ١٠٨.
٦ مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٠٢.
٧ مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٠٧.
٨ ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، ص ٥٤٧.

وثالثها: تحقيق المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك حريص في كل ما يختار ويفتي ويعلن من آراء[1].

ويقرر أبو زهرة أن لابن تيمية اختيارات كثيرة تدل على اطلاع غزير، وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولب الفقه والشريعة[2].

هذا، ولقد تفرد ابن تيمية بمسائل خاضها العلماء من قبله وشددوا فيها وكلفوا الناس بما يشق عليهم، وبما لا يطاق، فتكلم بها ابن تيمية واختار التيسير ورفع الحرج والترخص، لأن ذلك أثبت لنصوص الشريعة وأوثق لمقاصدها وكلياتها، ونزولا عند حاجات المجتمع ورفعا للضيق، والمشقة عنهم، ولم يخالف في ذلك دليلا ثابتا، لأن الأدلة راجعة في مقصدها إلى التيسير ورفع الحرج، وحمل الناس على الشريعة باليسر والحكمة[3].

فالذي حث ابن تيمية على أن يعتني بجانب التيسير في فقهه اعتناء بالغا أمران:

١. النصوص الشرعية الكثيرة الآمرة بالتيسير ورفع الحرج، والتي كان يكثر الاستشهاد بها مراعاة لمقاصد الشريعة.
٢. ما وجد في عصره من بعض المذاهب الفقهية التي تتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع، وإنما هي أدلة ضعيفة، أو عمومات واستنباطات متكلفة، ترجح جانب المفسدة المقتضي للحظر، دون النظر إلى جانب المصلحة المقتضي للإباحة أو الاستحباب أو الوجوب[4].

يقول ابن تيمية: فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب[5].

وبذلك يكون ابن تيمية من أفذاذ العلماء الذين يراعون ما قصدته الشريعة من التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

---

١ أبو زهرة، ابن تيمية، ص ٣٤٠.

٢ المصدر نفسه، ص ٣٤٧.

٣ انظر: مسفر القحطاني، المقاصد الشرعية، ص ١٦٢.

٤ انظر: ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٤٤ – ١٤٥.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٦، ص ١٨١

يقول ابن تيمية: دين الإسلام واسع لا حرج فيه[1]. ومن استقرى ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه مايعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[2]. ولا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق[3].

وكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً، ومن استقرى الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية: ٣] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم. لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال ... وهذه قاعدة عظيمة[4].

وذكر أن من طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه[5].

والخلاصة: إن معيار الفتوى والاجتهاد عند شيخ الإسلام رحمه الله، تحقيق مقاصد الدين، وتحصيل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، واعتماد الفقه العملي الذي يعايش واقع الناس ويعالج مشكلاتهم ويبصرهم بالحكم الشرعي، لينضبطوا به بعيداً عن التجريدات الذهنية في الاجتهاد، التي لا تشكل حاجة عملية.

وقد كانت له فتاوى واجتهادات فقهية خالف فيها الجمهور، وبعضها خالف فيها أصحاب المذاهب الأربعة، مراعيا تحقيق التيسير ورفع الحرج، من أبرزها:

١. سقوط شرط الطهارة عن الحائض في الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها[6].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣، ص٤٢٧. ج٢٢، ٢١٥.
٢ المصدر نفسه، ج٢١، ص ٦٣٤.
٣ ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة، ص ١٤٣.
٤ ابن تيمية، القواعد النوارنية، ص ١٦٤ – ١٦٥.
٥ ابن تيمية، القواعد النوارنية / ١٥٧.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤١.

٢. أن الطلاق البدعي – الطلاق في الحيض، أو في طهر بعد الوطء قبل أن يتبين الحمل – لا يقع.

٣. وأن طلاق الثلاث المجموعة في طهْر واحد محرّم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

٤. وأن مَن علّق الطلاق على شرط والتزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع، يجزئه كفارة يمين.

٥. وأن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق.

٦. وأنه يجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم[١].

٧. أن إرضاع الكبير يحرم إن احتيج إلى جعله ذا محرم[٢].

٨. جواز المسح على الخفين، سواء ثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه وسواء كان سليما من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفا ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله[٣].

٩. جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء أكان البيع حالا أم مؤجلا، ما لم يقصد كونها ثمنا[٤].

القاعدة الرابعة: فقه الواقع والترجيح بين المصالح والمفاسد.

يقول ابن القيم: لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٧/ ١٢٦. أحمد الحليبي، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ١٢.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٧/ ١٢٧. أحمد موافي، تيسير الفقه ١/ ٤١.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦–٢٤٢.

٤ ابن تيمية، الاختيارات /١٢٧.

ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ[1].

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق، فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب[2]. فالواجب شئ والواقع شئ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[3].

لقد سبق قول ابن تيمية: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم[4].

ويقول: فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وبين الدليل وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين[5].

ويقرر كذلك أن تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات[6]. فليس

---

١ ابن القيم، إعلام الموقعين١/ ٨٧ – ٨٨. وانظر: الشاطبي، الموافقات ٣/ ٤٣.
٢ ابن القيم، بدائع الفوائد ٣ / ٦٣٤.
٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٤ / ٢٤١.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣. منهاج السنة ٥ / ٨٣.
٥ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٩٨.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١٢.

العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين[1]. والحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين[2].

ويذكر ابن تيمية أن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت[3].

ويقرر أنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين[4].

إن اعتداد ابن تيمية بالنصوص وتوقيره لها – كما سبق – ليس معناه أنه يكون حبيسا لحرفيته، ويجمد على ظاهر النص جمودا يحول دون تعمق فهمه، والوقوف على حقيقة دلالته، والتبصر في مقاصده وأسراره، بل يراعي ملابسات وروده وقرائن أحواله. فقد كان ينتهج في توجيه النصوص منهجا يعتمد فيه على تعمق فهمها، وسبر أغوارها، وتفجير ينابيعها، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها، والوقوف على ملابسات ورودها، وقرائن الأحوال المصاحبة لها[5].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤. منهاج السنة ٣/ ١٩١.
٢ ابن تيمية، منهاج السنة ٣/ ١٩١.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٩.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧ – ٥٨.
٥ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤/ ٩٤. أحمد موافي، تيسير الفقه ١/ ٣٥.

إذ إن التعامل مع النص مستقلا عن قرائنه وظروفه وملابساته قد يفهم منه أنه مطلق في حين أنه مقيد بحال معينة، أو قد يفضي إلى تعميم حكمه في حين أنه حكم خاص[1].

يقول الدكتور أحمد موافي: وحتى لا يتوهم – خطأ – أن ذلك مدعاة إلى إهمال النصوص، واطراحها بدعوى الحاجة المعارضة، فإن ابن تيمية يضبط ذلك بهذين الضابطين:

الأول: أن يحصل باعتبار الحاجة المعارضة من ثواب الحسنة ما يربو على مجرد الاقتصار على النص، ومعرفة هذا إنما هو باستقراء النصوص، وإدراك مقاصد الشريعة وغاياتها.

الثاني: أن يظهر أن إعمال النص بمجرد ظاهره تعارضه مفسدة راجحة، يثبت باستقراء نصوص الشرع إما القطع بحرمتها، وإما ترجيح ذلك، وآنذاك يلزم التحول عن إعمال ظاهر النص باعتبار تلك الحاجة المعارضة. وبالجملة: فعلى الفقيه والمفتي أن يضع في اعتباره عند الفتيا الحاجة المعارضة للنص[2].

وبناء على ذلك يقعد ابن تيمية أن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فهذا قد بينه الله ورسوله ﷺ: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.

وهذا كاسم الخمر: فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في

---

١ انظر: أحمد موافي، تيسير الفقه ١/ ٤٠.
٢ أحمد موافي، تيسير الفقه ١/ ٤٦ – ٤٧. بتصرف.

لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ.

ومن ذلك: اسم الماء، واسم الحيض، والخف، والسفر، والأوقية، والدرهم، والدينار، والوسق[1]، والصاع، والمد، والذراع، ولفظ الإطعام في الكفارة، ولفظ الجزية والدية[2].

ويقرر رحمه الله أن تصرفات العباد من الأقوال و الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، و عادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى[3].

ومن استدلاله بالعرف الذي قرره قوله: إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعا أو إجارة أو هبة كان بيعا وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف[4].

والمرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل[5].

وتأصيل ابن تيمية لهذه القاعدة في توجيه ما أطلقه النص – مما يتعلق به الحكم، ولا حد له في اللغة أو الشرع – باعتبار عادات الناس وأعرافهم زمنا بعد زمن يؤكد صلاحية النص حاكما على الأعراف الحادثة والعادات المتجددة والنوازل الواقعة، مهما اختلفت الأعصار والأمصار.

ويظهر بها إلى أي مدى كان رحمه الله يستند إلى العرف في تحرير معنى النص، ويفيد منه في استنباط الأحكام، واقتناصها من أدلتها[6].

ومما يوضح تأصيل ابن تيمية هذه القاعدة تقعيدا وتنظيرا، وإعمالها تنزيلا وتطبيقا: أنه لما سئل

---

١ الوسق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. لسان العرب (مادة: وسق) (١٠ / ٣٧٨).

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٥– ٢٥٥، ٧/ ٢٥٥، ١١٦، ١٩/ ٢٨١. ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٠. أحمد موافي، تيسير الفقه ١/ ٣٧.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٥.

٦ أحمد موافي، تسير الفقه ١/ ٣٨– ٣٩.

عن التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، أنه هل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم؟

أجاب رحمه الله: نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم: فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى

والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكا، وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم، وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة، وهم يقاتلون على ملك جنكسخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين[1].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة أيضا عند ابن تيمية:

١. تقريره أنه يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره، من فعل المستحبات البدنية والمالية – كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه – ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك[2].

٢. أفتى أنه إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب. وأن من منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ: (أن الله هو المسعر القابض الباسط، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)[3]. فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل[4].

٣. يذكر رحمه الله أن باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٩ – ٥٢١. وانظر: ٢٨/ ١٤٧.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩ – ١١٣ – ١١٤.
٣ الترمذي، سنن الترمذي، وقال حسن صحيح ٣/ ٥٩٧. أبو داود، سنن أبي داود ٣/ ٧٣١.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٥.

فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء...

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها – كما بينته فيما تقدم – العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة، ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ﷺ مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها.

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئا فشيئا، بمنزلة بيان الرسول ﷺ لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يبلغ إلا ما أمكن علمه

والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط [1].

وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طرق الناس من الظلمة [2].

القاعدة الخامسة: الاعتدال والوسطية والنصفة

عرف ابن تيمية في إفتائه – كما في سائر بحوثه العلمية العقدية أو الأصولية أو التفسيرية أو السلوكية أو الحديثية – بنزوعه إلى التوسط في الحكم، وعدم الجنوح إلى أحد الطرفين إلا بعد التثبت، وكثيرا ما يصيره ذلك إلى ترك الطرفين واختيار التفصيل [3].

وقد أشار إلى هذه القاعدة المهمة وهذا القانون العظيم – أي التفصيل – بقوله: كثيرا ما تحصل المقابلة بين إثبات عام ونفي عام ويكون الحق في التفصيل، وهو ثبوت بعض ذلك العام وانتفاء

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨ – ٦٠.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١/ ١٠٠، ٣/ ٣١٢، ٤/ ٣٤٣، ٦/ ٤٠، ٧/ ٣٩، ٧/ ٣٥٤، ٨/ ٢٩٥، ٩/ ٣٠٦، ١٢/ ٢٣٦، ١٢/ ٤٨٩، ١٢/ ٣٩، ١٣/ ٤٤، ٢١/ ٤١١، ٢٤/ ١٩٩، ٢٥/ ٢٨٧، ٢٧/ ٢٩٣، ٣٢/ ٣٠، ٣٢/ ٢١١، ٣٤/ ٨١. أبو الفضل عبد السلام / ٢٣٦.

بعضه وهذا هو الغالب على المسائل الكبار التي يتنازع فيها أحزاب الكلام والفلسفة ونحوهم[1]. وذكر أن خيار الأمور أوساطها[2].

وهذه الخاصية هي من أهم خصائص البحث العلمي عند شيخ الإسلام سواء في العقيدة أو السلوك أو الفقه والفتوى، وهذا الأصل فرقان عظيم وقسطاس مستقيم لوزن الأقوال المختلفة والفتاوى المتباينة والترجيح بينها.

والمتأمل في هذا المسلك والمنهج يجده الأقرب إلى تحقيق الحق ودرك الصواب، فغالبا ما يكون لدى كل من الطرفين صواب وخطأ، فلو التزم الفقيه أو المفتي اختيار أحد الطرفين أو الرأيين لأدى ذلك إلى الوقوع في بعض الباطل والخطأ، والإعراض عن بعض الحق والصواب ولا بد.

وقصارى القول أننا نستطيع أن نفهم هذا الأصل في ضوء قاعدة الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهريا، وهي أن الجمع بينها مقدم على الترجيح، ولعل هذا هو ما كان مستقرا في نفس ابن تيمية وفي عقله، وقد عبر عنه بصورة عملية تطبيقية، ونزله في واقع آخر غير واقع النص، ألا وهو الرأي والإفتاء[3]. وهو مجال للمجتهد والمفتي صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب.

ومن أدلة رسوخ هذه القاعدة عنده ما يلي:

١. لعل أدل أقواله وأجلى نصوصه على تقعيد هذه القاعدة وتأصيلها قوله: وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط: كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي. وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى مسائل الأصول: أو أصول الدين، أو أصول الكلام، يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس... ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول

---

١ ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٤٣٧.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠٤.
٣ أبو الفضل عبد السلام / ٢٣٦– ٢٣٧.

الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام[1].

٢. تفصيله: أن رواية أحاديث فضائل الأعمال الضعيفة إذا تضمنت تقديرا وتحديدا: مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه تقدير الثواب فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته... ثم قال: فالحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي[2].

٣. عندما سئل عن يزيد بن معاوية ذكر أن الناس فيه طرفان ووسط[3].

٤. ذكر أن الناس في مسألة التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط[4].

٥. لما سئل عن الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس هل توجب حصول العلم؟ فأجاب أن الناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام طرفان ووسط. فقوم يزعمون أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر. وقوم يقولون: لا أثر لذلك، بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية. وأما الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم، بل هو شرط في حصول كثير من العلم وليس هو وحده كافيا، بل لا بد من أمر آخر: إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به، وإما التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية[5].

٦. ما تقدم ذكره عن ابن تيمية أن الناس تجاه استيعاب نصوص الشريعة لأحكام أفعال العباد طرفان ووسط[6].

٧. توسطه في الأخذ بالمصالح المرسلة والاحتجاج بها، كما تقدم.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤١– ١٤٢.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥– ٦٨.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٨١.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣١.
٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٣٢.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٠. منهاج السنة ٦/ ٤١١. الاستقامة ١/ ٦. درء التعارض بين العقل والنقل ٧/ ٣٣٥. وانظر في اطراد هذه القاعدة عنده: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٨١، ٨/ ٤٣١، ١١/ ٢٠٣، ١٨/ ١٤٧، ١٩/ ١٤٩.

٨. توسطه في الجمع بين النظر إلى الكليات و النظر إلى الجزئيات، كما سبق.

هذا، ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على وسطيته واعتداله وإنصافه رحمه الله ما يلي:

١. أنه سئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: أن نقض الوضوء بلمس النساء للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. أضعفها: أن اللمس ينقض وإن لم يكن لشهوة، إذا كان الملموس مظنة للشهوة. القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. القول الثالث: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. قال: وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله[١].

٢. لما سئل عن البسملة هل هي آية من القرآن؟ أجاب: أن الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط، الطرف الأول: قول من يقول إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل. والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية. والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة[٢].

٣. ذكر أن الناس في محل القنوت طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. والوسط: جواز كلا الأمرين، لمجيء السنة الصحيحة بهما[٣].

٤. بين أن العلماء في حكم قنوت الفجر على ثلاثة أقوال: منهم من قال: إنه منسوخ. ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة. وتوسط آخرون فقالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل[٤].

٥. لما سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فأجاب: أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: طرفان ووسط:. فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، سواء في ذلك صلاة السر والجهر. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام. والثالث: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فيؤمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر والبعيد الذي لا يسمع الإمام. وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٢– ٢٣٣.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٣.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٠.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠٠– ١٠٢.

فيؤمر بالإنصات لقراءة إمامه، إقامة للاستماع مقام التلاوة، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت[1].

القاعدة السادسة: نبذ التقليد والتعصب المذهبي

سعى ابن تيمية للدعوة إلى تحرير العقول من قيود التعصب المذهبي، والعودة بها إلى الفقه في دين الله معتمدا على ما نقله سلف الأمة، وكان الدافع لهذا الاتجاه هو ما كان يموج في عصره من التعصب الممقوت الكامن في بعض متبعي المذاهب، ولما رأى ابن تيمية هذا أدرك أهمية الموقف وخطورته، ودعا إلى العودة بعصره إلى مدرسة السلف، ومنهجهم في التفقه[2].

ويقرر ابن تيمية أن التقليد الذي حرمه الله ورسولهﷺ هو: أن يتبع غير الرسولﷺ فيما خالف فيه الرسولﷺ وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسولﷺ طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان.... ورد النص بمجرد عمل بعض العلماء بخلافه فهذا باطل عند جماهير العلماء[3]. أما تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم فيجوز عند جمهور العلماء[4]. وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله[5].

ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسولﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسولهﷺ فيفعل المأمور ويترك المحظور[6].

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥، ٣٢٧.
٢ سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ٦٨ – ٦٩.
٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٠ – ٢٨٠.
٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٠. منهاج السنة النبوية ٢ / ٢٤٤. ابن تيمية، الجواب الصحيح ٣ / ٧٣.
٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٩.

ويؤكد هذه القاعدة بأنه ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم[1].

وهؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبهم، والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا[2].

ويقول رحمه الله في لزوم اتباع الحق والانصياع له: وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم – رضي الله عنهم – أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك... فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه[3]. لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت، ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة[4].

وقال أيضا في وجوب لزوم الحق، والتحذير من جعل المتبوعين معيار الموالاة والمعاداة: ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله، وهو الكتاب والسنة، وهو دين الله ورسوله ﷺ لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول، بل يجاهدون ليعبد الله

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٢.

٢ ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٦١.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠– ١٢.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٣.

وحده ويكون الدين له[1]. ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾[الروم: ٣٢] وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه بالباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ أو أخبر الله به ورسوله ﷺ ؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ وينبغي للداعي أن يقدم ما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة[2].

ويؤكد تلميذه الذهبي اتباعه للحق وعدم تعصبه إذ يقول: وله باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وقل أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة، وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه، وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله[3].

ومع تحذير ابن تيمية من التقليد المذموم والتعصب المقيت، ومع خوضه في مسائل مختلف فيها بين العلماء، فإن علماء الأمة هم موضع احترامه وتقديره مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ، بل يعتذر لهم عن ذلك، ويوجه أقوالهم إجلالا وتقديرا لهم، كما أنه اعتذر لما صدر من العلماء مما خالف النصوص الشرعية أو دلالاتها، ويبين أسباب هذه المخالفة، وقد توج ذلك بكتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام[4]. حيث يوضح فيه أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٧.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨– ٩.
٣ ابن عبد الهادي، العقود الدرية / ١٣٢– ١٣٣.
٤ سعود العطيشان، منهج ابن تيمية / ٣١٦– ٣١٧.

رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وأفاض في ذكر تلك الأعذار والأسباب بما لا مزيد عليه[1].

ومن كلامه في توقير وتقدير الأئمة قوله: نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة في أعراض الأئمة أو انتقاص بأحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم، ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين:

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم.

والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى[2].

ونبه رحمه الله إلى أنه ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا... ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين[3].

ومن الأمثلة على محاربة ابن تيمية للتعصب المذهبي أنه رحمه الله قد نعى وشنع على الذين يختارون بعض أقوال مذهبهم ويجعلونها شعارا يوالون ويعادون عليه، حيث يقول: ليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع: مثل الأذان والإقامة... فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال. وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٢.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦/ ٧٧.

٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٥.

المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله ﷺ عنه. وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب... فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع[1].

وكذلك ذمه الذين يتنازعون في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي: مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج، ونحو ذلك.

فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنون، وأورث التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف، حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله ﷺ والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله ﷺ[2]. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة[3].

القاعدة السابعة: الاستعانة بالله

قال ابن القيم: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق. وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٣– ٢٤٥. وانظر: ٢٢/ ٦٦– ٦٧.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٦– ٣٥٨.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧. ٢٤/ ١٨٨– ١٩٩.

بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أوتكاد، ولا بد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله، واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ[1].

وحقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[2]. وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا اشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك[3].

ومما يدل على التزام ابن تيمية ذلك وتطبيقه له قوله:

١. إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أوأكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل.قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي[4].

٢. ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى، وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني[5].

* * *

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٤ / ١٨٧.
٢ مسلم، صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ (ح ٧٧٠).
٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٤ / ٢٨٣.
٤ ابن عبد الهادي، العقود الدرية ١/ ٢١– ٢٢.
٥ ابن عبد الهادي، العقود الدرية ١/ ٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى خلاصة لأهم ما جاء في البحث، ومن أبرز هذه الخلاصة الفوائد المهمة التالية:

١- بنى ابن تيمية فتاويه على أصول هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وفتوى الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف.

٢- ابن تيمية إمام صاحب ملكة فقهية عميقة، وملكة أصولية متميزة، يشهد لهذا- من خلال البحث- سعة اطلاعه على أقوال الفقهاء ومذاهبهم وأدلتهم، ومقدرته الفريدة في الاستدلال والتعليل والمناقشة والترجيح.

٣- ابن تيمية وإن كان من أعلام المذهب الحنبلي وأئمته إلا أنه كان لا يتردد في مخالفة مذهبه ومذهب الجمهور، بل ومذهب الأئمة الأربعة، إذا كان الدليل خلاف ما ذهبوا إليه، فهو يدور مع الدليل حيث دار.

٤- يعتبر ابن تيمية من العلماء الذين دعوا إلى تفهم مقاصد الشريعة ومحاسنها والبحث عن أسرارها.

٥- من ملامح منهجه في الإفتاء التوسط والنصفة، وعدم التقليد والتعصب الأعمى.

٦- اعتبر ابن تيمية فهم الواقع والعرف قاعدة من قواعد الفتيا، والتزمه تنظيرا وتطبيقا.

٧- في مؤلفات ابن تيمية ثروة هائلة تمثل مادة علمية غزيرة للذين يهدفون إلى تخريج الفروع على الأصول.

٨- حري أن تتخذ طريقة ابن تيمية في الإفتاء منهجا في عملية الإفتاء المعاصر، وهو ربطه بين علم الأصول والقواعد الكلية، وبين الفروع الفقهية والأحكام العملية.

٩- تعتبر طريقة ابن تيمية في الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية للمستفتين تجديدا لوظيفة المفتين والفقهاء، ومن هذه الملامح والمعالم:

أ) اعتبار الكتاب والسنة أساس الإفتاء والاجتهاد.

ب) ضرورة مراعاة ترتيب الأدلة عند الاستدلال.

ت) شمول نصوص الكتاب والسنة بمقاصدها ودلالاتها لأحكام الدين أصوله وفروعه. ث) صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول والقياس الصحيح.

ج) اتباع فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة.

ح) ربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع.

خ) مراعاة مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفاسد.

د) مراعاة التيسير ورفع الحرج.

ذ) فقه الواقع ومراعاة العرف.

ر) الاعتدال والوسطية والنصفة.

ز) نبذ التقليد والتعصب الأعمى.

١٠- هذه الدراسة تمثل نموذجا لتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١- تبرز هذه الدراسة التلازم والترابط بين الفروع والأصول، وجريها وفق وزان معتدل ومسار متزن، بحيث لا يتخللها اعوجاج ولا تضارب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع

١- أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط٤، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٦هـ.

٢- أحمد اللهيب، أحمد محمد، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، ط١، مجلة البيان، السعودية، ١٤٣٢هـ.

٣- أحمد الحليبي، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، كتاب الأمة، قطر، ١٩٩٧م.

٤- إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٤م.

٥- البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦م.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧- البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح الجلال محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٨- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة، تحقيق فريد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٢م.

١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١ مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٨٦م.

١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ٢، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن

محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الرد على المنطقيين،ط٣، إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان، ١٩٧٦م.

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو نقض تأسيس الجهمية، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩١هـ.

١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد.

١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد ابن سعود، السعودية، ١٩٧٩م.

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين علي البعلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠م.

٢٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

٢١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٩هـ.

٢٢- ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، قاعدة في الاستحسان،تعليق محمد عزير شمس،ط١، دارعلم الفوائد،السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق عبد العزيز الخليفة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.

٢٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي.

٢٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق د. فيحان المطيري، ط٢، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦م.

٢٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٢هـ.

٢٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

٢٨- الجرجاني،علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥.
٢٩- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم من التياث الظلم، ط٢،١٤٠١هـ.
٣٠- الجويني، عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،ط٣،دار الوفاء، ١٩٩٢م.
٣١- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٢- الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.
٣٣- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
٣٤- أبو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ط١، نشر، وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٠م
٣٥- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٣٦- أبو زهرة، محمد، ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٧- أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٨- سعود العطيشان، سعود صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، ط١، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤٢٠هـ.
٣٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.
٤٠- صالح آل منصور، صالح بن عبد العزيز، أصول الفقه وابن تيمية، ط٢، ١٩٨٥م.
٤١- عامر سعيد الزيباري مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم – بيروت ط١٤١٦١هـ – ١٩٩٥م.
٤٢- عبد المجيد محمد السوسَوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، المكتبة المصورة.
٤٣- عبد الكريم عبد الحميد الخلف، قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، مكتبة الفقه وأصوله المصورة.
٤٤- عبد الحي عزب عبد العال، الفتوى وأحكامها، مكتبة الفقه وأصوله المصورة.
٤٥- عبد الله آل مغيرة، عبدالله بن سعد، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة، ط١، داركنوز إشبيليا، السعودية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٦- عبد الرحمن الأمير، عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول، ط١، دار الوطن، السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٧- عايض الحارثي، عايض بن فدغوش بن جزاء، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام السجود، ط١، كنوز إشبيليا، السعودية، ١٤٣٠هـ.

٤٨- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكاتب العربي- بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

٤٩- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١م.

٥٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥١- أبو الفضل، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه ط٢، المكتبة الاسلامية، مصر، ٢٠٠٤م.

٥٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

٥٤- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٥٥- ابن القيم، بدائع الفوائد، ط١، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م.

٥٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتب العربي، بيروت.

٥٨- ابن اللحام، علي بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٩- محمد منصور، محمد خالد، تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، ضمن بحوث فقهية وأصولية معاصرة، ط١، دار عمار، الأردن، ٢٠١٠م.

٦٠- مسفر القحطاني، المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٦، السعودية، ١٩٩٨م، ص١٣٦- ١٧٥.

٦١- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.

٦٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، ط١، دار صادر- بيروت.

٦٣- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٦٤- ناصر الميمان، القواعد والضوابط الأصولية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.

٦٥- هنري لاوست، شرائع الإسلام في منهج ابن تيمية، ترجمة وإعداد محمد عبد العظيم علي، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٧م.

٦٦- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الصميعي، السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

* * *